رد لعبد الوهاب

واف مما هي في اللغة المقابلة مطلقا واما المقابلة على سبيل الممانعة فهي المعنى الاصطلاحي
عند المحققين وفسروه بانها مقابلة دليل بدليل اخر مانع ومبطل للدليل الاول في ثبوت
مقتضاه وظاهر هذا التفسير تخصيص متعلق المعارضة بالدليل كما هو الاوفق لمحاورتهم لان
المذكور المتداول في السنتهم تعارض النصوص بالنصوص وبهذا ظهر ضعف قول من قال
المعارضة ليست نفس المقابلة المذكورة فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب

رد لجامع الكنوز ولعبد الوهاب

او من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم والعجب منه قول بعض الخواص بان المقابلة المذكورة نعم
النقض وسائر المقابلات وفسرها الجمهور بان المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل واقتضاء هذا التفسير تخصيص المعارضة بالمدعى وهو الانسب للمرام لان المقصود
منها هدم المدعى واثباته مقصود المعلل وهدم المقصود اتم في الكلام على ان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم بدون عكس فلهذا قيل ان اقوى الاعتراضات على المدلول دون الدليل ومقدماته ولهذا ذكر
المصنف حيث اختار مذهب الجمهور بقوله اثبات السائل ما ينافيه خرج به المنع اذ ليس فيه
اثبات وفيه اشارة الى ان المعارضة صفة المعارض لا صفة الدليل والمدعى نقيض ما ادعاه
المعلل من المدعى او المقدمة خرج به النقض لعدم النقيض فيه واشار الى ما ذهب اليه المحققون بقوله
واستدل ذلك المعلل عليه اي على ما ادعاه استدلالا تحقيقيا كما في النظريات او حكميا كما في الضروريات

فائدة عبد الوهاب

اذ البداهة قائمة مقام الدليل فالمدعى البديهي مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة تحقيقية حكمية كذا قيل
فيه نظر لان هذا انما يلايم بالمعنى اللغوي للاستدلال لانه في اللغة طلب الدليل فيحصل بالنظرية
والبداهة واما في الاصطلاح فهو ان يؤتى بترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول فهو مقابل البديهي

فائدة لعبد الوهاب

فتنبه ومن ثمه الاستدلال بالتحقيقي والتقديري ليشمل كلا القسمين من المعارضة التحقيقية والتقديرية
قيل في رده هو مبني على سهو سابق من ان المعارضة التقديرية غصب عند المصنف وقد عرفت
ما فيه فتامل فيه عطف على ما ادعاه فيكون من قبيل عطف الجملة على الجملة ولكون الواو للحال بحال عن
الملال وان لم يوافق قاعدة والمقال فاعرف او بدليل ينتج ما اي الحكم الذي يساوي ذلك
الحكم نقيضه اي نقيض ما ادعاه وهو عطف على النقيض او بدليل ينتج الاخص مطلقا من نقيضه
اي نقيض ما ادعاه اذ باثباتهما يثبت النقض فيبطل العين واما اثبات الاعم والمباين فليس

المعارضة

المعارضة اذ باثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين ويحتمل قوله نقيض ما ادعاه معمول للاثبات
المضاف الى السائل فكذلك ما عطف عليه اي او اثباته ما يساوي نقيضه او اثباته الاخص منه
~~وما اخترناها~~ وحاصله ابطال السائل ما ادعاه المعلل باثبات نقيضه او ما يساويه او الاخص منه وانما
اختار هذا التفصيل في مقام التعريف مع انه لو قال اثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل لكان
اخصر لكون الخلاف كما يشمل النقيض وما يساويه والاخص مطلقا كذلك يشمل
ما لا يستلزم النقيض من المباين والاعم وفيه ايضا قصد التمهيد لما سيأتي مع مزيد التوضيح وانما
عدل عن التعريفين المشهورين لصدقهما على الغصب فانه اذا قال المعلل هذا الشبح انسان
لانه ناطق وقال السائل لا نسلم كونه انسانا بل هو ليس بانسان اوليس بناطق او ليس بحيوان
لانه ليس بماش فان هذا الغصب يصدق عليه المقابلة على سبيل الممانعة وكذا الافادة المذكورة
بخلاف الاثبات لانه يستلزم ابطال لكونه مقابلا بالنفي مع ان المقابلة المذكورة والافادة المشهورة
تتناول الاستدلال لحدوث العالم على تغيره في المعارضة لمن استدل به على وجود صانعه بخلاف
الاثبات المذكور لذكر النقيض وما يساويه فاعرف ولما اراد مزيد الايضاح اورد لكل
منها مثالا فقال كان ادعى المعلل لان الشبح نفي اي هذا الشبح ليس بانسان واستدل
اي المعلل عليها اي على تلك الدعوى وهي ان الشبح نفي بان قال انه حجر وكل حجر لا انسان فهذا
لا انسان فعارضه ذلك الدليل المستفاد من استدل ويحتمل انه راجع الى المدعي المستنبط من
ادعى والى المعلل السائل يعني ابطل السائل مدعى المعلل باثبات انسانيته اي انسانية ذلك
الشبح وهو نقيض المدعى كان يقول لانه ناطق وكل ناطق انسان فذلك الشبح انسان او ابطل
لا انسانيته باثبات ضاحكيته اي كونه ضاحكا بان قال انه متعجب وكل متعجب ضاحك
بالقوة وهذا مساو لنقيض المدعي او باثبات انه زنجي وهو الاخص من نقيض المدعي بان قال
انه من بلاد الحبشة وكل من هو من بلاد الحبشة فهو زنجي قال السائل واللائق له حمل ارادة
السائل لتصوير المعارضة مطلقا سواء كانت معارضة المدعي او في المقدمة وسواء كانت
معارضة بالمثل او بالقلب او بالغير ان يقول السائل مخاطبا للمعلل بان يقول دليلك
هذا وان دل على ما اي على الحكم الذي ادعيته اي اثبت صحته بالدليل المثبت عينه او ما يساوي

رد لعبد الوهاب

Copyright © King Saud University